NPT/CONF.1995/24
21 April 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥ من رئيس وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

أتشرف بأن أحيل إليكم نص ورقة تتضمن معلومات عن أنشطة وآراء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية فيما يتعلق بالأهداف الأساسية الثلاثة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: منع زيادة انتشار الأسلحة النووية؛ وتوفير أساس سليم للتعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛ وتشجيع المفاوضات القائمة على حسن النية الرامية الى اتخاذ تدابير فعالة فيما يتصل بنزع السلاح.

وسأكون ممتنا إذا تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥.

(توقيع) السير مايكل وستون
السفير
رئيس الوفد

المرفق

المملكة المتحدة ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

مقدمة

١ - تتضمن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ثلاثة أهداف أساسية: منع زيادة انتشار الأسلحة النووية، وتوفير أساس سليم للتعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛ وتشجيع المفاوضات القائمة على حسن النية الرامية الى اتخاذ تدابير فعالة فيما يتصل بنزع السلاح. وتقدم هذه الورقة معلومات عن أنشطة وآراء المملكة المتحدة في هذه المجالات الثلاثة، كما أنها تتضمن الاستنتاجات التي تعتقد المملكة المتحدة أنه ينبغي للمؤتمر أن يتوصل اليها بعد استعراض تنفيذ المعاهدة واتخاذه قرارا بشأن تمديد فترة المعاهدة.

ألف - نظرة عامة على انتشار الأسلحة النووية

٢ - هناك مواد عديدة في المعاهدة لها صلة وثيقة بهذا الهدف الأساسي. فالمادتان الأولى والثانية من المعاهدة تتضمنان الالتزامات الأساسية التي تلزم الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية على التوالي بمنع انتشار الأسلحة النووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى. وتلزم المادة الثالثة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على قبول تطبيق الضمانات التي تشرف عليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع المواد النووية التي تستخدم في أنشطتها النووية السلمية، غير أن جميع الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية وافقت طواعية، بالإضافة إلى ذلك، على قبول الضمانات التي تشرف عليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية على بعض أنشطتها. وتعترف المادة السابعة بحق أي مجموعة من الدول في إبرام معاهدات إقليمية بهدف تأمين عدم وجود أي أسلحة نووية إطلاقا في أقاليمها المختلفة، في حين تختص المادة التاسعة بالأحكام المتعلقة بالانضمام إلى المعاهدة.

المادة الأولى

٣ - تأخذ المملكة المتحدة التزاماتها بموجب هذه المادة مأخذا جديا للغاية. فهي لم تنقل لأية جهة متلقية مهما كانت أي أسلحة نووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى أو السيطرة على الأسلحة أو أجهزة التفجير، بصورة مباشرة أو غير مباشرة. كما أنها لم تساعد أو تشجع أو تحث، بأي صورة من الصور، أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية على صنع أسلحة نووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو على اقتناء واكتساب السيطرة على هذه الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة بأية صورة من الصور.

٤ - ويوجد لدى المملكة المتحدة نظام قائم للرقابة على الصادرات صمم لكي يضمن ألا تستخدم صادرات الأصناف النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إلا في الاستخدامات غير التفجيرية المشروعة. ويتطلب نظام الرقابة هذا حصول المصدرين على رخصة لتصدير أصناف معينة. وتشمل

الأصناف الخاضعة للرقابة الآن جميع الأصناف التي أدرجتها لجنة زانغر في الوثيقة INFCIRC/209/Rev.1/Mods.1 and 2 والأصناف التي أدرجتها مجموعة الموردين النوويين في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.1/Part I/Mods 1,2 and 3. وفي عام١٩٩٢ أيدت المملكة المتحدة قائمة الأصناف ذات الاستخدام المزدوج الخاضعة للسيطرة والتي قدمها أعضاء مجموعة الموردين النوويين (الأصناف المبينة في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.1/Part 2).

٥ - وقيام المملكة المتحدة، والموردين الآخرين، بإخضاع هذه الأصناف للرقابة لا يعني أنه لا يمكن تصديرها على الإطلاق. فالرقابة وجدت للمساعدة في منع تصدير هذه الأصناف للدول التي قد تستخدمها في برامج لصنع الأسلحة النووية. وهذا الإخضاع يخدم مصالح جميع أطراف المعاهدة. وما زالت المملكة المتحدة مقتنعة بأن الرقابة الفعالة على الصادرات تعزز أهداف المعاهدة.

٦ - وفي الواقع، فإن رفض منح التراخيص لتصدير الأصناف الخاضعة للرقابة نادرا ما يحدث. ففي غضون الفترة من ١٩٩١ إلى ١٩٩٤ قدم ٦٩٩ طلبا لتصدير أصناف نووية خاضعة للرقابة من المملكة المتحدة. وقد رفض من هذه الطلبات ٢٥ طلبا فقط، منها ٢١ طلبا تتعلق بتصدير أصناف لدول غير أطراف في المعاهدة.

المادة الثانية

٧ - تبنت المملكة المتحدة وأيدت عددا من الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي من أجل ضمان التزام دول معينة بهذه المادة والمواد الأخرى.

٨ - فقد ساعدت المملكة المتحدة في صياغة جميع قرارات مجلس الأمن التي تتناول البرنامج العراقي النووي (وبرامج العراق المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل الأخرى وبالقذائف) وأيدت تلك القرارات بشدة. وبذا أسهمت المملكة المتحدة إسهاما نشطا في أعمال اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بتنفيذ تلك القرارات. وترحب المملكة المتحدة بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة والوكالة، غير أنها لا تزال تشك في مدى التزام العراق بتلك القرارات.

٩ - كما أيدت المملكة المتحدة جميع الجهود التي تستهدف تنفيذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لالتزاماتها بموجب الضمانات. وأيدت المملكة المتحدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعاملاتها مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجميع الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن. وتأمل المملكة المتحدة أن يصبح من الممكن حل المشاكل التي نشأت، نتيجة التوقيع على الإطار الذي اتفقت عليه الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤. وقد أعربت المملكة المتحدة على رغبتها في تحقيق النجاح لهذا النهج بأن أعلنت عن تبرعها بمبلغ لتمويل منظمة تنمية الطاقة في شبه الجزيرة الكورية التي أنشئت نتيجة الإطار الذي تم الاتفاق عليه.

١٠ - وتعتقد المملكة المتحدة أن المصاعب التي نشأت فيما يتعلق بالعراق وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تبين أهمية اتخاذ مجلس الأمن لتدابير مناسبة فيما يتصل بعدم قبول الدول التزاماتها المتصلة بعدم الانتشار، بما في ذلك التزاماتها المتعلقة بالضمانات. وفي هذا الصدد، تؤكد المملكة المتحدة أهمية الفقرتين الرئيسيتين التاليتين اللتين وردتا في البيان الرئاسي الذي أذن مجلس الأمن لرئيس وزراء بريطانيا بالإدلاء به نيابة عن المجلس في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢:

"ويشكل انتشار كافة أسلحة التدمير الشامل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ويلتزم أعضاء المجلس بالعمل على منع انتشار التكنولوجيا المتعلقة ببحوث هذه الأسلحة وبإنتاجها واتخاذ الإجراءات المناسبة لبلوغ هذه الغاية.

"وفيما يتعلق بالانتشار النووي ينوه أعضاء المجلس بأهمية القرار الذي اتخذته بلدان كثيرة بالانضمام الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ويؤكدون الدور الأساسي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الفعالة تماما، في تنفيذ هذه المعاهدة، وكذلك أهمية التدابير الفعالة للرقابة على الصادرات. وسيتخذ أعضاء المجلس التدابير المناسبة في حالة أي انتهاكات تخطرهم بها الوكالة".

المادة الثالثة

الضمانات في الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية

١١ - عملا بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، أبرمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مجموعة من اتفاقات الضمانات التي تهدف الى التحقق من أن المواد النووية في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة لا تحول الى صنع الأسلحة النووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى. ويرد في الوثيقة INFCIRC/153 (مصوبة) اتفاق نموذجي بهذا الخصوص. وتؤيد المملكة المتحدة تأييدا كاملا كلا من نظام الضمانات والعمل الممتاز الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ تلك الضمانات.

١٢ - وتدرك المملكة المتحدة أيضا أن تجربة العراق كشفت عن وجود بعض أوجه الضعف في نظام الضمانات القائم، ولا سيما أن ذلك النظام لم يكن مصمما في الواقع من أجل القضاء على الأنشطة غير المعلنة المتصلة بالحصول على مواد نووية لاستخدامها في صنع الأسلحة النووية. وتؤيد المملكة المتحدة تأييدا كاملا الجهود الأخيرة والمستمرة لتعزيز هذا النظام، بحيث يوفر ضمانا أفضل لعدم وجود هذه الأنشطة غير المعلنة.

١٣ - واقترح الاتحاد الأوروبي، في أيلول/سبتمبر ١٩٩١، أول برنامج لتعزيز هذه التدابير. وفي سبيل ذلك، اتخذت خطوة مهمة عندما أعاد مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية التأكيد في شباط/فبراير ١٩٩٢ على حق الوكالة في القيام بـ "عمليات تفتيش خاصة". واتخذت خطوة مهمة أخرى في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ عندما أجرى مجلس الإدارة استعراضا واسع النطاق لنظام الضمانات (يعرف باسم برنامج "٩٣ + ٢").

١٤ - وأسهمت المملكة المتحدة إسهاما نشطا في المناقشات والدراسات التي انبثقت عن برنامج "٩٣+٢" وهي ترحب بالاقتراحات الأولية المنبثقة عنه والتي قدمها المدير العام الى مجلس الإدارة في اجتماعه الذي عقد في آذار/مارس ١٩٩٥. وقد شجعت استجابة المجلس لهذه الاقتراحات في ذلك الاجتماع المملكة المتحدة. ومن مصلحة جميع الأطراف في المعاهدة أن تكون لدى الوكالة الوسائل التي تتيح تقديم ضمانات أكبر لعدم وجود أنشطة غير معلنة.

١٥ - والكفاءة مهمة وكذلك الفعالية. وترحب المملكة المتحدة بالتحسينات التي أدخلتها بالفعل الوكالة فيما يتعلق برفع الكفاءة، كما ترحب بالتحسينات المقترحة كجزء من برنامج "٩٣+٢". وستساعد هذه التحسينات في ضمان توفر الموارد الكافية للوكالة للاضطلاع بمسؤولياتها المتعلقة بالضمانات في وقت تطبق فيه تلك الضمانات على وحدات صناعية متزايدة التعقيد ويتسع نطاقها لتشمل عددا كبيرا من الدول الجديدة غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة.

١٦ - وما برحت المملكة المتحدة، والأطراف المصدرة الأخرى، تطلب من الدول المتلقية غير الحائزة للأسلحة النووية قبول تطبيق الضمانات على المواد النووية طبقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة. وفي عام ١٩٩٢، وافقت مجموعة المصدرين النوويين، مع استثناءات محدودة لأسباب أمنية، على عدم تنفيذ أي صادرات نووية جديدة الى أي بلد غير حائز للأسلحة النووية إلا إذا كان داخلا في اتفاق مع الوكالة يشترط تطبيق الضمانات على جميع المواد النووية المتصلة بأنشطته النووية السلمية، وهو شرط طالما سعت من أجله الكثير من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة.

١٧ - وكجزء من تأييد المملكة المتحدة الواسع النطاق لنظام الضمانات التابع للوكالة، قدمت للوكالة مساعدات فنية في مواضيع متنوعة. ومن أمثلة ذلك، المساعدة في وضع أساليب تأمين مرافق إعادة التجهيز ووحدات الطرد المركزي الغازي. كما شاركت المملكة المتحدة على الصعيد الثنائي وبالاشتراك مع آخرين، بما فيهم الوكالة، في تلبية الطلبات التي وردت من عدد من الدول لطلب المساعدة في القضايا المتصلة بالضمانات، بما في ذلك الطلبات الواردة من بعض الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي أبرمت اتفاقات ضمانات مع الوكالة مؤخرا.

الضمانات في المملكة المتحدة

١٨ - بالإضافة الى تأييد نظام ضمانات الوكالة بصورته التي يطبق بها على الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية، قامت المملكة المتحدة، تنفيذا للعرض الذي قدمته طوعا خلال المفاوضات المتعلقة بالمعاهدة، أبرمت المملكة المتحدة اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية. ويرد هذا الاتفاق في الوثيقة INFCIRC/263.

١٩ - وبموجب هذه الضمانات الثلاثة يتم اخطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالمواد النووية المدنية في المملكة المتحدة عن طريق الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية (الذي يقوم، بموجب معاهدة الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية لعام ١٩٥٧، بتطبيق نظام اقليمي للضمانات على كل المواد النووية المدنية في جميع أنحاء

الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك المواد النووية المدنية في المملكة المتحدة). وبالاضافة الى ذلك، تزود المملكة المتحدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بقائمة تتضمن المرافق التي قد ترغب الوكالة في إجراء تفتيش عليها. وقد وقع اختيار الوكالة في الوقت الحالي على أحواض تخزين الوقود المستنفد ومخازن البلوتونيوم في سيللا فيلد ووحدة التخصيب بالطرد المركزي الغازي في كيبهيرست للتفتيش عليها. ولدى إجراء عمليات تفتيش داخل بريطانيا تطبق الوكالة معايير الضمانات نفسها التي تطبق في الدول الأخرى، والمملكة المتحدة مستعدة لقبول أي عملية تفتيش تجريها الوكالة لأي مرافق أخرى مدرجة على القائمة المقدمة اليها إذا رأت الوكالة ذلك مفيدا.

٢٠ - وتجربة المملكة المتحدة فيما يتعلق بالاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، تعزز بقوة اعتقـــاد المملكة المتحدة بأنه يمكن تطبيق الضمانات، وأنها تطبق بالفعل، وفقا لأحكـــام الفقـــرة ٣ من المادة الثالثة من المعاهدة. ولهذا تعتقد المملكة المتحدة اعتقادا راسخا أن الضمانات "تتفادى عرقلة نماء الأطراف الاقتصادي والتكنولوجي، أو التعاون الدولي في ميدان النشاطات النووية السلمية". وبالفعل، تعتقد المملكة المتحدة اعتقادا راسخا أن ما توفره الضمانات من اطمئنان هو أساس ضروري للتعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

المادة السابعة

٢١ - تنص المادة السابعة من المعاهدة على أنه "ليس في هذه المعاهدة أي حكم يمس حق أية مجموعة من الدول في عقد معاهدات اقليمية تستهدف تأمين عدم وجود أية أسلحة نووية انطلاقا في أقاليمها المختلفة". وتوجد الآن في مناطق مأهولة من العالم معاهدتان تنشئان منطقتين خاليتين من الأسلحة النووية، هما معاهدة تلاتيلولكو (وهي معاهدة أبرمت قبل معاهدة منع الانتشار) ومعاهدة راروتونغا. وقد حدث تقدم ملموس في المفاوضات الرامية الى إنشاء منطقة افريقية خالية من الأسلحة النووية، واقترح أيضا إنشاء مناطق أخرى، كما في حالة الشرق الأوسط.

٢٢ - وتؤيد المملكة المتحدة بقوة معاهدة تلاتيلولكو. وهي ترحب ترحيبا بالغا بكون التعديلات التي أدخلت مؤخرا على المعاهدة تتيح للأرجنتين والبرازيل وشيلي إنفاذ المعاهدة فيما يختص بها، وتتطلع الى إنفاذها على أوسع نطاق ممكن من التطبيق في المستقبل القريب. وقد وقعت المملكة المتحدة من جانبها البروتوكولين الأول والثاني للمعاهدة في عام ١٩٦٧، كما صدقت عليهما في عام ١٩٦٩. ومنذ ذلك الحين، وقعت المملكة المتحدة اتفاق للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية فيما يتعلق بالأقاليم الداخلة في نطاق المنطقة المشمولة بمعاهدة تلاتيلولكو والتي تضطلع المملكة المتحدة بالمسؤولية الدولية عنها قانونا.

٢٣ - وقد أنعمت المملكة المتحدة النظر في معاهدة راروتونغا، مراعية مصالحها الأمنية في المنطقة، وبصورة أعم آراء حلفائها وبلدان المنطقة ذاتها، وكذلك نصوص المعاهدة وبروتوكولاتها. وفي ضوء ذلك استنتجت المملكة المتحدة أنه ليس في مصلحتها أن تصبح طرفا في البروتوكولات، إلا أنها أوضحت أنها، إعمالا لسياستها في هذا الصدد، ستحترم مقاصد دول الإقليم كما هي مبينة في البروتوكول الأول، وأعادت

التأكيد فيما يتعلق بالبروتوكول الثاني على الضمان الأمني السلبي المقدم للدول غير الحائزة للأسلحة النووية من جانب المملكة المتحدة في عام ١٩٧٨، ولاحظت فيما يتعلق بالبروتوكول الثالث أنه ليس لديها النية لإجراء تجارب نووية في منطقة جنوب المحيط الهادئ.

٢٤ - وترحب المملكة المتحدة بالمفاوضات الرامية الى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا، وهي على اتصال مباشر بالمفاوضين، وسوف تحدد رأيها في المعاهدة المقترحة بمجرد الانتهاء من وضعها. كما أعربت المملكة المتحدة بوضوح عن تأييدها لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ومنطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

المادة التاسعة

٢٥ - تتبنى المملكة المتحدة منذ فترة طويلة سياسة تقوم على تشجيع جميع الدول على الانضمام الى المعاهدة وقد سعت بنشاط لحث الدول غير الأطراف على الانضمام، سواء بالاقتران مع شركائها في الاتحاد الأوروبي أو بمفردها. وهي ترحب ترحيبا شديدا بانضمام أكثر من ٣٥ دولة الى المعاهدة منذ المؤتمر الاستعراضي لعام ١٩٩٠. وقد ساعدت هذه الانضمامات بدرجة كبيرة على إدامة المعاهدة وتعزيزها. كما أنها تمثل خطوات مهمة نحو تحقيق الهدف الحيوي المتمثل في ضمان انضمام الجميع الى المعاهدة.

باء - تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

٢٦ - تتضمن المعاهدة مادتين معنيتان أساسا بتشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، هما المادتان الرابعة والخامسة.

المادة الرابعة

٢٧ - تعترف المادة الرابعة من المعاهدة "بالحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الدول الأطراف في المعاهدة في تطوير بحوث وانتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض النووية دون أي تمييز ووفقا للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة". وفضلا عن ذلك، فإنها تلزم جميع الأطراف "بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية". وأخيرا، فإن المادة الرابعة تدعو الى زيادة تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، ولاسيما في أقاليم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، "مع إيلاء المراعاة الحقة للمناطق النامية في العالم".

دور المملكة المتحدة في الاستخدامات السلمية التجارية للطاقة النووية

٢٨ - تضطلع المملكة المتحدة بدور رائد بين الدول التي تقوم بإجراء البحوث في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وانتاجها واستعمالها، سواء على الصعيد المحلي أو الدولي.

٢٩ - ويرجع افتتاح المملكة المتحدة لأول محطة كهرنووية على النطاق الصناعي الى عام ١٩٥٦ عندما استخدمت مفاعلا من طراز ماغنوكس. وبعد ذلك أنشأت المملكة المتحدة سلسلة من مفاعلات ماغنوكس الكهرنووية. وتبع ذلك إنشاء عدد من المحطات الكهرنووية استخدمت فيها مفاعلات متقدمة تعمل بالتبريد الغازي. وأخيرا، بدأت المملكة المتحدة في أوائل عام ١٩٩٥ في تشغيل أحدث محطة كهرنووية، استخدم فيها مفاعل يبرد بالماء المضغوط. والمحطات الكهرنووية الموجودة في المملكة المتحدة حاليا مملوكة لشركة نيوكليار الكتريك في انكلترا وويلز وشركة سكوتش نيوكليار المحدودة في اسكتلندا، اللتين تقومان أيضا بتشغيل هذه المحطات. ويزيد ما تنتجه هاتان الشركتان معا عن ٢٥ في المائة من الطاقة الكهربائية في المملكة المتحدة.

٣٠ - كما عزز التزام المملكة المتحدة باستغلال الطاقة النووية، نمو القدرات الصناعية المترابطة. وشركة الوقود النووي البريطانية هي واحدة من شركات الوقود النووي الرائدة في العالم؛ فلديها مرافق لتصنيع وقود نووي من اليورانيوم الطبيعي أو المخصب يستخدم في أنواع عديدة من المفاعلات، ولتخزين الوقود المستنفد، وإعادة تجهيزه، وتناول النفايات من النواتج النووية. كما أنها تمتلك ثلث شركة يورينكو المحدودة، بما لديها من مرافق لتخصيب اليورانيوم في المملكة المتحدة. ولدى المملكة المتحدة شركات متطورة في مجال الهندسة والبناء بمقدورها بناء مرافق نووية، كما توجد بها شركة أمرشام الدولية، وهي واحدة من أكبر الشركات العالمية المنتجة للنظائر المشعة المستخدمة في الأغراض الطبية والعمليات الأخرى، وبها أيضا منظمة نشطة في مجال البحث والتطوير تتوفر لديها مهارات نووية وغير نووية على نطاق كبير، هي منظمة AEA Technology. وبالإضافة الى هذه المؤسسات الرئيسية، هناك أيضا العديد من الشركات التابعة للمملكة المتحدة التي لها مصالح مهمة في المجال النووي. فهناك ما يزيد عن ٧٠ شركة أعضاء في محفل الصناعة النووية البريطانية والرابطة التجارية للصناعة النووية في المملكة المتحدة.

٣١ - ومعظم هذه المنظمات لها مصالح مهمة على الصعيد العالمي. فشركة نيوكليار الكتريك تسعى مع شركات أخرى للدخول في مشاريع تجارية في الخارج لبناء محطات كهرنووية جديدة. ولدى شركة الوقود النووي البريطانية عقود إعادة تجهيز مبرمة مع عدد من المرافق الأوروبية واليابانية، كما أنها داخلة في عدد من المشاريع التجارية الأجنبية. ويتم تصدير نسبة عالية من منتجات شركة أمرشام الدولية. وتتعامل منظمة AEA Technology مع بلدان أجنبية كثيرة، وهي تأمل في زيادة ذلك العدد. وهناك شركات أخرى منتمية لمحفل الصناعة النووية البريطانية تقوم بنشاط كبير في الخارج. ومن المتوقع أن تتعاظم الخبرة المعروفة للمملكة المتحدة في مجال إطالة عمر الوحدات الصناعية، والأمن، والإدارة البيئية، وإنهاء عمل المحطات الكهرنووية.

٣٢ - والمملكة المتحدة تشارك إذن مشاركة نشطة في المجال النووي المدني والمجالات الأخرى بتصدير خبرتها ومنتجاتها. وهي تؤيد بقوة التوسع في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

دور المملكة المتحدة في توفير المساعدة التقنية

٣٣ - تتضمن الورقة الأساسية التي قدمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن أنشطتها المتعلقة بالمادة الرابعة معلومات عن عمليات نقل التكنولوجيا النووية التي اضطلع بها بناء على العنصر الترويجي بميزانيتها العادية. وهذا العنصر يناهز ثلث حجم الميزانية العادية، حيث تسهم المملكة المتحدة إسهاما بارزا. وبالإضافة إلى التمويل، يلاحظ أن المملكة المتحدة تسهم أيضا بالخبرة والمشورة فيما يتصل بكافة جوانب العنصر الترويجي في الميزانية العادية للوكالة.

٣٤ - وكذلك تتضمن نفس ورقة المعلومات الأساسية للوكالة تقريرا كاملا عن المشاريع التي يدعمها برنامج التعاون التقني، الذي يمثل الوسيلة الأساسية لتوفير المساعدة التقنية للبلدان النامية. والمملكة المتحدة مساند أساسي لهذا البرنامج، وبالتالي فهي:

(أ) تحظى بسجل ممتاز فيما يخص سداد حصتها المستهدفة إلى صندوق المساعدة والتعاون التقنيين (٩٩,٧٢ في المائة من حصتها المستهدفة قد دفعت خلال الفترة ١٩٨٥ إلى ١٩٩٣، مما يصل إلى ١٧,٨ مليون دولار)؛

(ب) التزمت بمبلغ ٧,٥ مليون دولار، منذ عام ١٩٨٥، من التبرعات الإضافية لمشاريع الحاشية (أ) للصندوق؛

(ج) وفرت منذ عام ١٩٨٥ مساهمات عينية تناهز ١ مليون دولار؛

(د) أسهمت في صناديق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبعضها يدعم أيضا برنامج التعاون التقني لدى الوكالة.

٣٥ - والتبرعات الإضافية التي قدمتها المملكة المتحدة لمشاريع الحاشية (أ) للصندوق قد ساندت مشاريع متنوعة من قبيل: إدارة المياه الجوفية لتحسين وحفظ إمدادات مياه الشرب في غانا؛ تربية محاصيل ذات غلة عالية لزيادة الإمدادات الغذائية والعوائد النقدية لصادراتها في المكسيك والسلفادور؛ تحسين العلاج الإشعاعي فيما يتصل بمعالجة السرطان في الأردن؛ وزيادة مأمونية الأغذية من خلال التناول الإشعاعي في تايلند. كما أن المملكة المتحدة مساهم أساسي في مشروع القضاء على ذبابة تسي تسي في زانزيبار من أجل تحسين صحة الماشية وإنتاجيتها، مما يقلل من الجوع والفقر. والمملكة المتحدة ستدعم أيضا عملية نشر أسلوب تعقيم الحشرات هذا على أرض افريقيا نفسها.

٣٦ - والمساهمات العينية المقدمة من المملكة المتحدة لبرنامج التعاون التقني قد اتخذت أشكالا مختلفة تتضمن توفير الدعم اللازم للأساتذة والعلماء الزائرين وتقديم الخبراء وإدارة الدورات التدريبية. وعملية توفير الدعم اللازم للأساتذة والعلماء الزائرين تأخذ عادة قالب تسهيل الحضور بالمؤسسات الأكاديمية والمشاركة في الأفرقة البحثية والتدريب أثناء العمل في مجال تكنولوجيا بعينها والاضطلاع بزيارات مفيدة

لمعاهد البحوث، إلى جانب الجمع بين هذه الأمور. وخبراء المملكة المتحدة المنتدبون للعمل يعملون عادة بوصفهم مستشارين أو محاضرين أو مشاركين في الحلقات التدريبية، وذلك في ميدان خبراتهم. والدورات التدريبية تشمل مجموعة متنوعة من المواضيع.

المادة الخامسة

٣٧ - تتعلق المادة الخامسة بتأمين تزويد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون أطرافا في المعاهدة بالفوائد التي يمكن جنيها من أية تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية. ومن رأي المملكة المتحدة أن التفجيرات النووية لا تأتي بأية تطبيقات سلمية نافعة، وهي تشير في هذا الصدد إلى أن المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد ذكر في عام ١٩٨٥ في إعلانه الختامي "أن الفوائد التي يمكن جنيها من التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية لم تبين، وأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية لم تتلق أي طلبات لخدمات تتعلق بالتطبيقات السلمية للتفجيرات النووية منذ المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في معاهدة عدم الانتشار".

جيم - متابعة الأهداف المتعلقة بنزع السلاح

المادة السادسة

٣٨ - تنص هذه المادة على ما يلي:

"تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي، وعن معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة".

٣٩ - والمملكة المتحدة قد أبقت دائما قواتها النووية في أدنى مستوى يعد ضروريا لردع العدوان المسلح. وهذا القول يصدق اليوم، وذلك كما كان الحال طوال سنوات الحرب الباردة. ولكن من الواضح أن العالم في عام ١٩٩٥ مختلف عن عالم عام ١٩٧٠. ومن ثم، فقد قامت المملكة المتحدة بتعديل قواتها النووية من أجل الاستجابة للتحسنات التي طرأت على مناخ الأمن الدولي.

٤٠ - وهي قد اضطلعت بما يلي:

(أ) الإلغاء التام لقدرتها النووية التكتيكية البحرية؛

(ب) خفض العدد الإجمالي لقنابلها النووية، التي تلقى من الجو، بأكثر من النصف؛

(ج) إعلان أن بقية قنابلها النووية التي تلقى من الجو سوف تسحب بحلول نهاية عام ١٩٩٨؛

(د) اتخاذ قرار بعدم الاستعاضة عن هذه القنابل بأية تصميمات أخرى تلقى من الجو؛

(هـ) توضيح أنها ستحتفظ بنظام نووي واحد نتيجة لذلك؛

(و) إعلان أن القدرة التفجيرية الإجمالية التي تحملها كل غواصة من الغواصات "تريدنت" لن تتغير كثيرا عما كانت تحمله سليفتها غواصات "بولاريس".

٤١ - ومن جراء هذه التطورات، يلاحظ أن العدد الإجمالي للرؤوس الحربية بترسانة المملكة المتحدة سينخفض عن مستواه في السبعينات بنسبة ٢١ في المائة، وذلك بحلول نهاية التسعينات، وأن القدرة التفجيرية لهذه الرؤوس سوف تهبط بنسبة ٥٩ في المائة. والعدد الإجمالي للرؤوس الحربية العاملة في ترسانة المملكة المتحدة سينخفض عن مستواه في السبعينات بنسبة ٣٠ في المائة، والقدرة التفجيرية الإجمالية لهذه الرؤوس سوف تقل بنسبة ٦٣ في المائة.

٤٢ - والمملكة المتحدة قد أسهمت بالفعل، بالتالي، مساهمة مباشرة في تخفيض القوات النووية، وهي تواصل الاضطلاع بذلك. ولقد أوضحت أيضا أنها سوف تستجيب لذلك التحدي المتمثل في إجراء محادثات متعددة الأطراف بشأن تخفيض الأسلحة النووية على صعيد العالم بأسره، وذلك في عالم اليوم الذي يلاحظ فيه أن أعداد القوات النووية لدى الاتحاد الروسي والولايات المتحدة تقدر بالمئات، لا بالآلاف. والمملكة المتحدة قد أعلنت، هي وبقية الدول الحائزة للأسلحة النووية، أنها تؤكد رسميا من جديد أنها ملتزمة، على النحو المنصوص عليه في المادة السادسة، بمواصلة التفاوض بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بنزع السلاح النووي، الذي ما زال غاية نهائية لديها. ولقد سبق تعميم النص الكامل لإعلان الاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة فيما يتصل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وذلك بوصفه وثيقة من وثائق المؤتمر (NPT/CONF.1995/20).

٤٣ - والمملكة المتحدة تؤيد أيضا تأييدا قويا إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية. ولقد شاركت في المفاوضات الثلاثية المتصلة ببلوغ هذه المعاهدة، فيما بين عامي ١٩٧٧ و ١٩٨٠، وما فتئت تسهم على نحو نشط في أعمال فريق الخبراء العلميين المخصص التابع لمؤتمر نزع السلاح، التي كانت تدور حول أفضل الطرق لتحقيق هذه المعاهدة. وهي تضطلع اليوم بدور نشط كامل في المفاوضات المتصلة بوضع معاهدة من هذا القبيل، وهي مفاوضات كانت قد بدأت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وهي ترحب بالتقدم الطيب الذي أحرز حتى الآن في هذه المفاوضات، كما أنها تسعى إلى اختتامها في وقت مبكر. وبغية تيسير ذلك، يلاحظ أن المملكة المتحدة قد وافقت مؤخرا على عدم استبعاد "التجارب التي تتم في ظل ظروف استثنائية"، أي ما يسمى "تجارب الأمان".

٤٤ - والمملكة المتحدة ما فتئت مستعدة منذ نهاية عام ١٩٩٣ للدخول في مفاوضات بشأن عقد معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف، يمكن التحقق منها دوليا وفعليا، لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى. وهي ترحب بما اتُفق عليه مؤخرا في آذار/مارس ١٩٩٥

من تشكيل لجنة مخصصة تابعة لمؤتمر نزع السلاح من أجل التفاوض بشأن إبرام معاهدة للحظر من هذا القبيل. وبغية إزالة أي شكوك بشأن التزام المملكة المتحدة بعملية التفاوض هذه، يلاحظ أنها قد أعلنت عن وقفها التام لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض التفجير.

٤٥ - والمملكة المتحدة قد اعترفت أيضا بأنه يحق للدول التي تخلت عن الأسلحة النووية أن تتطلع للحصول على ضمانات بعدم استخدام هذه الأسلحة ضدها (ضمانات أمنية سلبية) وكذلك على تأكيدات بالمساعدة في حالة تعرضها لعمل عدواني من هذا القبيل، أو تعرضها للتهديد بعدوان يتضمن استخدام أسلحة نووية (الضمانات الأمنية الإيجابية). والمملكة المتحدة قد قدمت ضمانا أمنيا إيجابيا للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، في عام ١٩٦٨، وكان هذا الضمان موضع ترحيب من قبل مجلس الأمن في قراره ٢٥٥ (١٩٦٨). وفي عام ١٩٧٨، قدمت المملكة المتحدة أيضا ضمانا أمنيا سلبيا للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة. ومن منطلق الاستجابة للشواغل المستمرة لدى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وفي أعقاب المفاوضات مع سائر الدول الحائزة للأسلحة النووية، أصدرت المملكة المتحدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ "الإعلان المتعلق بالضمانات الأمنية"، وهو مرفق بوصفه التذييل باء. والمملكة المتحدة قد لعبت أيضا دورا نشطا في تقديم ووضع قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥)، الذي اتخذ بالإجماع في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، والذي رحب فيه المجلس بالضمانات الأمنية الإيجابية المعززة التي قدمت لأول مرة من كافة الدول الحائزة للأسلحة النووية، فضلا عن الضمانات الأمنية السلبية الجديدة، وثمة أربعة منها، تتضمن ما قدم من المملكة المتحدة، قد أعلنت بأسلوب شامل لأول مرة.

٤٦ - والمملكة المتحدة قد أيدت أيضا تدابير عديدة أخرى من شأنها الإسهام في تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل. وهي تؤيد، على سبيل المثال، اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، التي أبرمت في عام ١٩٧٢. وهي تعلق أهمية كبيرة على امتثال الدول امتثالا كاملا لالتزاماتها بموجب هذه المعاهدة، وترحب ترحيبا حارا بما قررته الدول الأطراف في المؤتمر الاستثنائي الذي عقد في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ من على تهيئة طرق لتعزيز الاتفاقية. والمملكة المتحدة تؤيد أيضا تأييدا كاملا اتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي فتح باب التوقيع عليها في عام ١٩٩٣، وكذلك دخولها حيز النفاذ في وقت مبكر. وهي تسعى إلى تحقيق امتثال عالمي لكلا الاتفاقيتين.

٤٧ - والمملكة المتحدة ما فتئت أيضا تشعر بالانشغال إزاء ذلك الأثر المقلق لتكاثر القذائف، وهي ما زالت مهتمة بكفالة عدم تجاوز عمليات نقل وتعزيز الأسلحة التقليدية للمستويات اللازمة على نحو مشروع من أجل الدفاع عن النفس. ومن ثم، فإنها تؤيد كلا من نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ومختلف المبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة التقليدية، والتي ووفق عليها من قبل أعضاء مجلس الأمن الدائمين والاتحاد الأوروبي ومحفل الأمن والتعاون التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمعروفة سابقا باسم مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وكذلك اضطلعت المملكة المتحدة بدور رائد في إنشاء سجل الأسلحة التقليدية، الذي وضع على يد الجمعية العامة في قرارها ٣٦/٤٦ لام بتأييد من الجميع تقريبا.

٤٨ - وعلى الصعيد الإقليمي، تسعى المملكة المتحدة دائما إلى الاتفاق على تخفيضات يمكن التحقق منها في مجال الأسلحة التقليدية في أوروبا. ولقد اضطلعت بدور كامل في المفاوضات التي أدت إلى إبرام المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا. وهذه المعاهدة قد أفضت بالفعل إلى الاضطلاع بتخفيضات كبيرة في مستويات المعدات العسكرية بأوروبا. وعند تنفيذها تنفيذا كاملا في وقت لاحق من هذا العام، يلاحظ أن ما يزيد عن ٠٠٠ ٥٠ من الأسلحة سيكون قد تعرض للتدمير - وهذا يمثل تخفيضا شاملا يناهز ٢٥ في المائة من هذه المعدات. والمملكة المتحدة ما فتئت أيضا تؤيد بقوة معاهدة الأجواء المفتوحة، كما أنها قد ساندت دائما عملية تنمية وتنفيذ تدابير بناء الثقة والأمن عن طريق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٤٩ - والمملكة المتحدة تعترف أيضا بأنه لا يمكن بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل دون أن يكون ذلك مصحوبا بتعزيز أمن كافة الدول. وفي نطاق أوروبا، اضطلعت المملكة المتحدة بدور كامل في كفالة تكيف كل من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي واتحاد غربي أوروبا مع انتهاء الحرب الباردة، وذلك للمساعدة في تحقيق هذا الهدف. وفي هذا الصدد، تحيط المملكة المتحدة علما بصفة خاصة ببرنامج "شركاء السلم" الذي شرع فيه على يد منظمة حلف شمال الأطلسي، وما قررته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بمؤتمر قمة بودابست في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ من البدء في مناقشات بشأن وضع نموذج للأمن المشترك والشامل لأوروبا في القرن الحادي والعشرين. والمملكة المتحدة تشارك على نحو كامل في كل من برنامج "شركاء السلم" والدراسة التي تضطلع بها المنظمة. وعلى الصعيد العالمي، يلاحظ أن المملكة المتحدة ما فتئت دائما مساندا قويا لمنظمة الأمم المتحدة. وهي ترحب بتمكن مجلس الأمن من القيام، منذ نهاية الحرب الباردة، بالبث على نحو أكثر سرعة وفعالية في مجموعة من المشاكل الأمنية العالمية.

٥٠ - ومجمل القول إن المملكة المتحدة قد أيدت اتخاذ مجموعة من التدابير العملية والفعالة من أجل تعزيز أهداف المعاهدة في مجال نزع السلاح.

دال - الاستعراض والتمديد

٥١ - تتناول المادتان الثامنة والعاشرة على التوالي استعراض المعاهدة وتمديدها إلى جانب مسائل أخرى.

المادة الثامنة

٥٢ - تؤيد المملكة المتحدة تماما عقد مؤتمرات استعراضية منتظمة، على النحو المنصوص عليه في المادة الثامنة. وهي تعترف بالحاجة إلى استعراض تنفيذ المعاهدة في كافة المجالات الرئيسية الثلاثة التي نوقشت أعلاه.

٥٣ - والمملكة المتحدة ترى في نفس الوقت أن المعاهدة قد حققت انجازات كبيرة، وذلك كما يلي:

(أ) حظيت المعاهدة بالفعل على دعم الجزء الأكبر من المجتمع الدولي، وهي ما زالت تجتذب أطرافا جدد، وذلك مع توفر تدابير جديدة للمساعدة في تناول الشواغل المتعلقة بموضوع الامتثال؛

(ب) التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية يجري اليوم على نطاق واسع، ولقد قدمت بصفة خاصة مساعدات تقنية كبيرة للدول النامية الأطراف في المعاهدة؛

(ج) أحرز تقدم هائل في ميدان بلوغ أهداف نزع السلاح التي ينشدها المجتمع الدولي، وذلك منذ دخول المعاهدة حيز النفاذ.

٥٤ - ومن رأي المملكة المتحدة أن أي استعراض عادل ونزيه لسير المعاهدة سوف يخلص إلى أنها قد أسهمت على نحو أساس فيما يلي:

(أ) أمن جميع الدول، من خلال المساعدة على منع انتشار الأسلحة النووية على نطاق واسع؛

(ب) توفير إطار لبث الطمأنينة من جديد، وهو إطار ضروري لازدهار التعاون الدولي على صعيد استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛

(ج) متابعة أهداف نزع السلاح الرئيسية التي يسعى إليها المجتمع الدولي بكامله.

المادة العاشرة

٥٥ - تنص الفقرة ٢ من المادة العاشرة على ما يلي:

"بعد خمس وعشرين سنة من نفاذ المعاهدة، يعقد مؤتمر لتقرير استمرار نفاذ المعاهدة إلى أجل غير مسمى أو تمديدها لفترة أو فترات محددة جديدة. ويكون اتخاذ هذا القرار بأغلبية الدول الأطراف في المعاهدة".

٥٦ - والمملكة المتحدة تنظر باهتمام في الخيارات الواردة في المعاهدة. وهي قد توصلت إلى نتيجة مفادها أن التمديد إلى أجل غير مسمى هو الأسلوب الوحيد لخدمة مصالح المجتمع الدولي. والتمديد لفترة أو فترات محددة من شأنه أن يثير جوا من عدم الاطمئنان في مجال يحظى بأهمية كبيرة لدى المجتمع الدولي.

خاتمة

٥٧ - والمملكة المتحدة تؤيد، بالتالي، تأييدا كاملا موضوع التمديد إلى أجل غير مسمى. وهذا من شأنه:

(أ) أن يوجه أكبر تنبيه ممكن إلى تلك الدول القليلة المتبقية، غير الأطراف في المعاهدة، بأن المجتمع الدولي مصمم على احتواء انتشار الأسلحة النووية؛

(ب) أن يرسخ إطار الثقة، وهو إطار ضروري إذا أريد إبقاء وإنماء التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛

(ج) أن يهيئ أفضل إطار ممكن لدفع التقدم المحرز نحو أهداف المعاهدة المتعلقة بنزع السلاح.

التذييل ألف

حجم القوات النووية لدى المملكة المتحدة

التخفيضات، مع مقارنة نهاية فترة التسعينات بفترة السبعينات

(نسبة مئوية)

	إعداد الرؤوس الحربية	القدرة التفجيرية
الأرصدة المخزونة[أ]	٢١	٥٩
الأرصدة العاملة[ب]	٣٠	٦٣

(أ) تتضمن كافة الرؤوس الحربية باستثناء الرؤوس التي تنتظر التدمير.

(ب) كافة الرؤوس الحربية المخزونة باستثناء الرؤوس التي تعد ضرورية لأغراض الصيانة والتجديد ولعمليات الرصد المتصلة بالأمن والموثوقية.

التذييل باء

إعـلان المملكة المتحدة بشأن الضمانات الأمنية (وهو مقدم فـي ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٥ مـن الممثـل الدائـم للمملكة المتحدة لدى مؤتمر نزع السلاح)

إن حكومة المملكة المتحدة تعتقد أن الانضمام الشامل للاتفاقات الدولية الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمـار الشامـل وامتثالها همـا أمـر حيوي بالنسبة لصون أمن العالم. ونحن نلاحظ مع التقدير أن ١٧٥ دولة قد أصبحت أطرافا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ونحن نعتقد أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي حجر الزاوية للنظام الدولي لعدم الانتشار الذي قدم اسهاما قيما للغاية في السلم والأمن الدوليين. ونحن على اقتناع بأنه ينبغي تمديد المعاهدة الى أجل غير محدد ودون شروط.

وسوف نواصل حث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة على أن تفعل ذلك.

وحكومة المملكة المتحدة تقر بأنه يحق للدول التي تخلت عن الأسلحة النووية أن تتطلع إلى الحصول على ضمانات بعدم استخدام الأسلحة النووية ضدها. وقد قدمنا ذلك الضمان في عام ١٩٧٨. كما قدمت ضمانـات أيضا من جانب الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

واعترافا بما تبديه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويـة من اهتمـام متواصل بأن تكون الضمانات المقدمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية متماثلة الصياغة، وعلـى أثر التشاور مع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، أقدم، وفقا لذلك، التعهد التالي باسم حكومتي:

إن المملكة المتحدة لن تستخدم الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلا في حالة حدوث غزو أو أي هجوم آخر على المملكة المتحدة، أو الأقاليم التابعة لها، أو قواتها المسلحة أو غيرها من القوات التابعة لها، أو على حلفائها أو على دولة عليها التزام أمني تجاهها، تشنه أو تدعمه هذه الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية بالاشتراك أو بالتحالف مع دولة حائزة لهذه الأسلحة.

ولدى تقديمها لهذا الضمان، تشدد المملكة المتحدة على الحاجة لا إلى الانضمام الشامل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فحسب، بل وأيضا الى امتثالها. وأود، في هذا السياق، أن أوضح أن حكومة

جلالة الملكة لا تعتبر الضمان الذي قدمته ساريا إذا كان أي طرف مستفيد في حالة انتهاك مادي لالتزاماته المتعلقة بعدم الانتشار بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وفي عام ١٩٦٨، أعلنت المملكة المتحدة أن العدوان بالأسلحة النووية على دولة غير حائزة للأسلحة النووية، أو التهديد بهذا العدوان من شأنه أن يخلق وضعا جديدا من الناحية الكيفية يتحتم فيه على الدول الحائزة للأسلحة النووية والدائمة العضوية في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن تقوم فورا من خلال مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة لمجابهة هذا العدوان أو منع التهديد بالعدوان وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الذي يدعو إلى اتخاذ "التدابير الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم". وبالتالي، فعلى أي دولة ترتكب عدوانا مقترنا باستخدام الأسلحة النووية أو تهدد بمثل هذا العدوان أن تدرك أنه سوف يجري التصدي لأعمالها بشكل فعال عن طريق تدابير تتخذ وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لقمع العدوان ومنع التهديد بالعدوان.

وبناء عليه، فإني أعيد إلى الأذهان وأؤكد من جديد عزم المملكة المتحدة، بوصفها عضوا دائما في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، على السعي كيما يتخذ مجلس الأمن تدابير فورية لتوفير المساعدة، وفقا للميثاق، لأي دولة غير حائزة للأسلحة النووية تكون طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتقع ضحية لعمل من أعمال العدوان أو تتعرض إلى التهديد بعدوان تستخدم فيه الأسلحة النووية.

وهذه المساعدة المقدمة من مجلس الأمن يمكن أن تشمل تدابير لتسوية المنازعات، وإعادة إرساء السلم والأمن الدوليين، وإجراءات ملائمة، استجابة لأي طلب صادر عن ضحية العمل العدواني، يتعلق بالحصول على تعويض، بموجب القانون الدولي، من المعتدي عن الخسائر والأضرار والاصابات الحاصلة نتيجة للعدوان.

وفي حالة وقوع دولة غير حائزة للأسلحة النووية وطرف في اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية، ضحية لعمل عدواني تستخدم فيه الأسلحة النووية، سوف تكون المملكة المتحدة مستعدة كذلك لاتخاذ التدابير الملائمة استجابة لما قد تطلبه الضحية من مساعدة تقنية أو طبية أو علمية أو إنسانية.

وتؤكد المملكة المتحدة من جديد، على وجه الخصوص، الحق الطبيعي المعترف به بموجب المادة ٥١ من الميثاق والمتعلق بالدفاع عن النفس بصورة فردية وجماعية في حالة حدوث هجوم مسلح، بما في ذلك الهجوم النووي، ضد دولة عضو في الأمم المتحدة، إلى حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لصون السلم والأمن الدوليين.

- - - - -